

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار نبيل أحمد سعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد يسرى زين العابدين وصلاح الدين أبو المعاطى نصیر وعادل لطفي عثمان والسيد محمد السيد الطحان. المستشارين .

#### \* إجراءات الطعن

بتاريخ 1984/7/22 أودع الأستاذ ..... المحامي بصفته وكيلًا عن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قلم كتاب المحكمة الإدارية تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم 2693 لسنة 30قضائية ، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية بجلسة 1984/5/24 في الدعوى رقم 659 لسنة 34قضائية المقامة من السيد / ..... ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصلحة الضرائب والذي قضى بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه على أساس اعتبار المكافأتين المنصرفتين له عن شهرى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 طبقاً للكتابين الدوريين رقمي 43 و 49 لسنة 1979 ضمن عناصر الأجر مع ما يتربى على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة .

وبتاريخ 1984/7/24 أودعت هيئة قضايا الدولة بالنيابة عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصلحة الضرائب تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم 2727 لسنة 30قضائية عن ذات الحكم المشار إليه .

وطلب الطاعن في تقريري الطعن ولأسباب الواردة بهما ، وقف تنفيذ الحكم المشار إليه ، وقبول الطعن شكلاً ، والغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء عملاً بالمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده المصاروفات عن الدرجتين .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً في الطعنين أرتأت فيه رفض طلب وقف التنفيذ والحكم بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد ، وحالتهما إلى المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الثانية" حيث تحدد لنظرهما جلسة 1988/2/14 وفيها استمعت المحكمة إلى ما رأت لزوم سماعه من

ايضاحات ذوى الشأن ، وتقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودع  
مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

#### \* المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .  
ومن حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .  
ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ 19/5/1980 أقام السيد /  
..... الدعوى رقم 659 لسنة 34 القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى  
بالاسكندرية ضد الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصلحة الضرائب طلب منها  
تصحيح التسوية التى أجريت لمعاشه ، وذلك على أساس ادخال المكافأتين  
المنصرفتين فى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 ضمن عناصر تقدير معاشه ، وما يترتب  
على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية والزام الادارة المتصروفات . وقال المدعى  
شرعاً لدعواه أنه تقدم خلال شهر سبتمبر لسنة 1979 بطلب الاحالة الى المعاش  
لبلوغه سن الخامسة والخمسين افادة من الاحكام الخاصة بتيسير اعتزال الخدمة ،  
غير أن مصلحة الضرائب تراحت فى قبول هذا الطلب حتى الأسبوع الأخير من شهر  
نوفمبر سنة 1979 ، بعد أن أصدرت كتابها الدوري رقم 49 لسنة 1979 والذي قررت  
بموجبه موافقة وزير المالية بتاريخ 1979/11/20 على تعديل مسمى المكافأة  
المنصرفة للعاملين بالمصلحة عن شهرى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 الى مكافأة  
تميز أداء خالصة الضريبية ولا تؤخذ فى حساب المعاش رغم أن هذه المكافأة من  
حوافز الانتاج التى تعتبر جزء من أجر الاشتراك فى مفهوم قانون التأمين الاجتماعى .  
وأنه بتاريخ 30/3/1980 أرسل طلباً الى لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين  
والمعاشات حسبما تقضى بذلك المادة 157 من القانون رقم 79 لسنة 1975 التمس  
فيه تصحيح تسوية معاشه على أساس ضم المكافأتين المشار اليهما ، إلا أنه لم يتلق  
رداً على طلبه الأمر الذى من أجله أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفه الذكر .  
ورداً على الدعوى دفعت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الدعوى بعدم قبولها تأسيساً  
على أن المدعى لم يقدم طلباً الى لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة  
157 من قانون التأمين الاجتماعى قبل رفع الدعوى ، وبالنسبة لموضوع الدعوى فإن  
المعول عليه فى تعريف المكافأة هو القرار الذى يصدر من جهة العمل وفقاً لأحكام  
القانون رقم 47 لسنة 1978 ، وتطبيقاً لذلك حددت مصلحة الضرائب مفهوم المكافأتين  
اللتين قامت بصرفهما بائتمانها من المكافأت التشجيعية وصرفتهما طبقاً لقواعد أخرى  
غير قواعد الحوافز الخاضعة لاشتراك التأمين والمعاشات كما ردت مصلحة الضرائب  
على الدعوى بأنه اعملاً لأحكام المادتين رقمي 50 و 51 من القانون رقم 47 لسنة  
1978 المنظمتين لصرف حوافز الانتاج والمكافآت التشجيعية صدر قانون ميزانية سنة  
1978 متضمناً بالنسبة لمصلحة الضرائب منح العاملين بها نسبة 3% من الزيادة عن

المستهدف تحصيله حواجز انتاج ، ونفاذًا لهذه التأشيرة قامت المصلحة خلال عام 1979 بصرف حواجز انتاج على دفعات للعاملين بها وكان آخرها قيمة مبلغ الحواجز الذى صرف فى سبتمبر سنة 1979 ، غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على هذا الصرف باعتبار أن المصلحة قد تجاوزت بهذا الحافز المبلغ المقرر طبقاً لتأشيره الميزانية ، ومن ثم صحت المصلحة المخالفة القانونية وعدلت الصرف وأجرته على بند المكافآت التشجيعية ، كما قامت بصرف مكافأة نوفمبر سنة 1979 على ذات بند المكافآت التشجيعية أيضاً تفادي للمخالفة السابقة .

وبجلسة 1984/5/24 حكمت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بأحقية المدعى فى اعادة تسوية معاشه على أساس اعتبار المكافآتين المنصرفتين له عن شهرى سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 طبقاً لكتابين الدورين رقمى 43 و 49 لسنة 1979 ضمن عناصر الأجر مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة .

وأسست المحكمة قضاءها على أن المدعى قدم بتاريخ 1980/3/30 طلاً إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات باعتبارها الهيئة المختصة طالباً ضم المكافآتين موضوع الدعوى إلى جملة حواجز الانتاج الداخلة ضمن حساب المعاش ، ثم اتبع هذا برفع دعواه فى 1980/5/19 بعد أن سكتت الهيئة عن الرد عليه ، وعلى ذلك يكون المدعى قد التزم حكم القانون ، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى على غير سند حررياً بالرفض ، وعن الموضوع فإن العبرة فى تحديد ما إذا كانت المكافأة التى تصرف للعاملين بمثابة حافز انتاج أو مكافأة تشجيعية هي حقيقة المكافأة المنصرفه وما إذا كانت مرتبطة بكمية الانتاج وزيادته أو جودة العمل متمثلاً فى الجهد غير العادى الذى يبذله فى سبيل النهوض به ، والثابت من الكتاب الدورى رقم 43 لسنة 1979 أنه تضمن موافقة وزير المالية على صرف مكافأة حافز بواقع مرتب شهر مقابل الزيادة فى الانتاج وما حققته المصلحة من زيادة فى الحصيلة ، على أن يتم صرفها وفقاً للقواعد والأسس الموضوعية التى وردت فى هذا الكتاب وهى ذات القواعد والأسس التى تضمنها الكتاب الدورى رقم 49 لسنة 1979 بالموافقة على صرف مكافأة تميز أداء ، ومن ثم فإن هاتين المكافآتين قام بهما وصف حافز الانتاج بمفهومه القانونى .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن المدعى لم يتقدم بطلب لعرض نزاعه على لجنة فحص المنازعات وأن عدول الجهة الادارية عن صرف مبلغ معين للعاملين بها بوصفه حافز انتاج الى وصفه بأنه مكافأة تشجيعية هو من الأمور التى تدخل فى صلاحيتها ما دامت قد استثنى من القواعد ما يتفق مع توصيفها للمبلغ المنصرف ، وأن الهيئة تختص بتسوية وصرف الحقوق التأمينية من واقع البيانات والمستندات التى تضمنها ملفات المعاشات .

ومن حيث أن الادعاء بأن المدعى لم يتقدم بطلب لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات طبقاً للمادة 157 من قانون التأمين الاجتماعى يدحضه ما هو ثابت بالأوراق من أن المدعى تقدم اليها طالباً ضم المكافأة الى جملة حواجز الانتاج وتسوية

معاشه على هذا الاساس او احالة الموضوع الى لجنة فحص المنازعات ، مما يتquin معه الالتفات عن هذا الادعاء .

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن ، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرارات الادارية التي ترتب اعباء مالية يتquin لنفاذها توافر الاعتماد المالي ، أما إذا وجد الاعتماد وكان غير كاف فإنه يتquin عند تنفيذ القرار التزام حدود الاعتماد وعدم تجاوزها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية قامت ابتداء بصرف المكافأتين موضوع البحث من البند المخصص لصرف حوافز الانتاج ولما تبيّنت بناء على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات - أنها تجاوزت الاعتماد المقرر طبقاً لتأشيرية الموازنة ، قامت بتصحيح هذا الموضوع وتعديل صرف المكافأة فجعلته على بند المكافآت التشجيعية بدلاً من استرداد المبالغ التي صرفت نفاذًا لقرار لم يتوافر له الاعتماد المالي ، ومن أجل ذلك يكون المعول عليه في تكييف المكافأتين اللتين صرفتا للمدعي هو توافر الاعتماد المالي الذي اتيح لجهة الادارة الصرف عليه قانوناً ، وهو بند المكافآت التشجيعية ولا مجال في هذا الخصوص للتحدى بالقواعد التي وضعتها جهة الادارة في خصوص حوافز الانتاج والقول بأن الصرف تم استناداً إليه ، لأن هذه القواعد تظل عاطلة عند التنفيذ أمام عدم توافر الاعتماد المالي اللازم لها .

ومن حيث أن المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر وفقاً لصريح نص المادة الخامسة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فمن ثم تكون الجهة الادارية قد التزمت بحكم القانون عندما استبعدت المكافأتين المنصرفتين للمدعي في سبتمبر ونوفمبر سنة 1979 من عناصر الأجر عند تسوية معاشه بحسبان أنهما تعتبران من حيث التكيف القانوني الصحيح من المكافآت التشجيعية ، وتبعاً لذلك يكون طلب المدعي إدخالهما ضمن عناصر تسوية معاشه على أساس أنهما حوافز انتاج على غير سند من القانون متبعينا رفضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فمن ثم يكون قد خالف حكم القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتquin معه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

#### \* فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المدعي المصاريف .

